

وجود وظيفة شاغرة أو استحداث وظيفة في الدرجة الأعلى ووجود اعتماد مالي مخصص لذلك. O أن يكون الموظف قد عمل في وظيفته الحالية مدة لا تقل عن سنتين. O أن تتوافر لدى الموظف الكفاءة والمقدرة على القيام بمتطلبات وظيفته الجديدة. O أن يخلو ملف الموظف من أي عقوبات أو أي قرار يقضى بحرمانه من الترقية. O يتم إيقاف ترقية الموظف المحال للتحقيق بشأن شكوى ضده لم يتخذ قرار بشأنها إلى حين صدور القرار، وفي حالة تبرئته يتم ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي استحق فيه الترقية. O يتم اقتراح الترقية من قبل المدير المباشر التابع له الموظف، O عند تعدد المرشحين للترقية وتساوى كفاءتهم، O تجرى الترقيات في بداية السنة الميلادية من خلال إجراءات تقارير تقييم الأداء إلا أنه في حالة توافر وظيفة شاغرة خلال السنة يتم ترقية الموظف المناسب إلى الوظيفة الشاغرة بصفة الانتداب حتى بداية السنة الميلادية التالية حيث يجرى تثبيته في الوظيفة. O يمنح الموظف المرقى إلى درجة أعلى جميع مزايا الدرجة التي تمت ترقيته إليها اعتباراً من تاريخ الترقية.